الدية يعني ان قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا
لا من المال ولا من الدية ان عفي عنه وان اتى بشبهة
تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة فقتله فالصحيح
في اتي القاتل لا يعتبر العدوان اذ مع الشبهة العدوان
[illegible] وانما من الابوة مبالغة ايضا في القاتل
لا يعتبر العدوان واما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي
لورثته ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولا
كما قال صاحب التلمسانية ويرثانه مع الولاء معناه
ان من قتل شخصا المولى المعتق والقاتل وارث الشخص
المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطأ
وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا
يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا او ولا يخالفه
ذي يتكلم مع مرتد او غيره من الموانع الكفر فلا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبدا لمسلم
فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث لذلك عبد الكافر اذا
اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله صرح به
المنتقى قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله
فيء للمسلمين هذا حكمه اذا مات او قتل على ردته ولا
يدخل في قوله او غيره الزنديق كالساحر الذي يسر الكفر انه
او اليهودية واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة
وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة ولليهودي
مع نصراني وسواهما ملة يعني ان اختلاف الدين بين
اليهود والنصارى يمنع التوارث بينهما وملة سواهما
من الكفر ملة فيمنع التوارث بين من سواهما من
المجوس وعباد الشمس وغير ذلك وحكم بين الكفار

بحكم

٤١

بحكم المسلمين ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فحكم ذلك
ان لم يكونوا كتابيين فبالقسم لهم يعني ان الكفار اذا
تراضوا كلهم بان يرضوا اكابرهم بحكامنا فانا نحكم بينهم
بحكم الاسلام الا ان يمتنع بعضهم عن حكمنا او لا فلا
نعرض لهم الا ان يسلم بعض ورثة من مات كافرا
ويقيم البعض الاخر على كفره ويتراضوا الباقون فانا نحكم
بينهم بحكم المسلمين الذي من اسلم منهم ولا عبرة
بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين فانا
نحكم بينهم بحكم مواريثهم اي نقسم المال بينهم على
حكم مواريث اهل الكتاب فان سال الساقطون
ممن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يورث
ونحكم بينهم بذلك الا ان يرضى الكتابيون بحكمنا واما لو
اسلم جميعهم قبل القسم او ابوا من حكم الاسلام
فذكر الرجراجي في هذا اقوال الراجح منها انهم ان كانوا
من اهل الكتاب نحكم بينهم بحكم اهل الكتاب والا
فبحكمنا وبما قررنا تعلم ان الاستثناء من مفهوم الشرط
وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان
يسلم بعضهم ولا من جهل تأخر موته [illegible] ومن
موانع الارث جهل المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات قوم من الاقارب يعني سفرا او تحت هدم وما
اشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه
واما خلف الحيا من ورثته فلو مات رجل وزوجته
وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق
منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابا لها
من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)